

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وتعديلاته :

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى ما عرضه وزير الداخلية :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لإعادة فحص الطرق السياحية بمحافظتي جنوب سيناء والبحر الأحمر

برئاسة السيد العميد / على محمد كمال عساف - مدير إدارة التخطيط والبحوث الفنية

بإدارة العامة للمرور ، وعضوية كل من السادة :

١ - المهندس / طارق يوسف الجزار - مدير عام هندسة وسلامة الطرق بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٢ - المهندس / عباس عز الدين - مدير عام المشروعات لمنطقة البحر الأحمر بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٣ - المهندس / وليد كمال حامد - مدير إدارة استشارات هندسة وسلامة الطرق بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٤ - المهندس / محمد لطفي بالإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الطرق بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٥ - المهندس / محمود مرعي بالإدارة المركزية لمنطقة جنوب سيناء بالهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

ولللجنة أن تستعين بنى ترى ضرورة الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين ، وعلى كافة الجهات الحكومية وغيرها تزويد اللجنة بما تطلبها لإنجاز أعمالها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بإعادة فحص الطرق السياحية بمحافظتي جنوب سيناء والبحر الأحمر من الناحية الفنية وإعداد تقرير خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار يقدم لوزير الداخلية لعرضه على رئيس مجلس الوزراء يتضمن كافة العيوب الفنية بها والتي كانت سبباً في وقوع العديد من الحوادث ومداركة العيوب بصفة عاجلة ووضع المقترنات الآجلة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ المحرم سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب